

47- شرح منهج السالكين (بأب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ) للعلامة الشيخ

السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال شيخنا العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه منهج السالكين باب الايمان والنذور قال رحمه الله لا تتعقد اليدين الا بالله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته والhalb
بغير الله شرك. لا تتعقد به اليدين - 00:00:18

ولابد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل فان كانت على ماض وهو كاذب عالم وهو كاذب عالما فهـي اليمين الغموس
وان كان يظن صدق نفسه فـهي من لهـو اليمين. كـقوله لا والله وبـلى والله في عرض حـديثه - 00:00:32

وإذا حث في يمينه بان فعل ما حلف على تركه. او ترك ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة. عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام - 00:00:51

عبد الرحمن وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك وات الذي هو خير. متفق عليه. وفي الحديث من حلف على يمين. فقال ان شاء الله فلا حانت عليه. رواه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله بباب الايمان
والنذور جمع بينهما اعني بين الايمان والنذور - 00:01:26

الإيمان والندور الایمان جمع يمين وهي الحلف والقسم - 00:01:41

اوكد لك حضور زيد او ان زيدا هذا معنى اليدين وقولنا على صيغة مخصوصة هي ان يقرن يمينه باحد الالفاظ الثلاث باحد الحروف
الثلاثة وهي الواو والباء والباء والله تالله بالله وما اشبه ذلك - 00:02:30

وَحَمَ الْيَمِينَ الْاَصْلَ اَنَ الْيَمِينَ جَائِزَةٌ يَعْنِي كُونَ الْاَنْسَانَ يَعْقُدُ الْيَمِينَ الْاَصْلَ جَوَازُ ذَلِكَ لَكِنَ لَا يَنْبَغِي اَنْ يَكُثُرَ مِنَ الْحَلْفِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْفَظُوا اِيمَانَكُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَطْعَعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ - 00:02:55

بغير الله والامر الثاني الا يكتر الحلف بالله - 00:03:21

تحذف الا بالله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:03:49

وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله وقد كفر او اشرك ثانيا ان لا يكثر الحلف بالله لان كثرة الحلف من غير سبب ابتدال بهذه اليمين وسبب للتساهل والامر الثالث انه اذا حلف - 00:04:14

لا يخالف يمينه يعني لا يحث اذا كان في الحرف خير والرابع انه اذا حثت واليمين كما سبق الاصل انها جائزة وقد تكون مطلوبة قد تكون اليمين مطلوبة لهذا امر الله تعالى - 00:04:37

نبيه محمدا صلي الله عليه وسلم ان يقسم في القرآن في ثلاثة في في مواضع ثلاث تأكيدا لهذا الامر الذي اقسم عليه الموضع الاول في سورة يونس قال الله تعالى ويستبئنونك احق هو - 00:05:00

قل ايه وربى انه لحق والموضع الثاني في سورة سباء قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم والموضع الثالث في سورة التغابن قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لا يبعثوا قل بلى - 00:05:22

وربى لتبعثون اذا اذا نحتاج الان انسان الى التوكيد توقيت الشيء فلا بأس ان يحذف او ان يقرن باليمين وهذا ذكر علماء البلاغة رحهم الله ان المتكلم من حيث ان المخاطب - 00:05:47

ان المخاطبة من حيث توكيده الكلام وعدمه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المخاطب خالي الذهن اي ليس في ذهنها يعكر صفوه ويشوش عليه ما يلقى اليه من خطاب - 00:06:08

لا حاجة الى التوكيد فيلقى اليه الكلام من غير توكيده والحال الثانية ان يكون المخاطب متربدا عنده شيء من التردد قالوا فيحسن التوكيد بقسم او غيره والحال الثالثة ان يكون المخاطب منكرا - 00:06:31

قالوا في هذه الحال يجب التوكيد يقول المؤلف رحمه الله لا تتعقدوا اليمين الا بالله الا بالله يعني بهذا الاسم خاصة جريدة قوية او اسم من اسمائه ولا نقول الا بالله يعني اي بمعنى هذا الاسم - 00:06:57

لانه حينئذ لا يكون بقوله او اسم من اسمائه لا يكون له فائدة اذا لا تتعقد اليمين الا بالله لقول النبي صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:07:19

وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك طالع او اي او اسم من اسمائه يعني او يحلف باسم من اسماء الله عز وجل واسماء الله عز وجل من حيث الحلف - 00:07:34

على قسمين القسم الاول ما يختص بالله عز وجل ولا يجوز ان يسمى به غيره لا يجوز الحلف بها من غير نية الرحمن والخالق ورب الارباب وما اشبه ذلك والقسم الثاني - 00:07:50

ما يسمى به غير الله ولكنه ينصرف الى الله ونواه ونوى به الله العزيز والحكيم تتعقد اليمين به اذا نوى به الله عز وجل قال او صفة من صفاته او صفة من صفاته - 00:08:17

صفات الله عز وجل نوعان صفات ذاتية وصفات فعلية صفات ذاتية وصفات فعلية والصفات الذاتية ايضا على قسمين القسم الاول من نسماته بالنسبة لنا ابعاد واجزاء الوجه واليدين ونحو ذلك - 00:08:42

والقسم الثاني ما هو ما ليس كذلك ولكنه ذاتي باعتبار اصله الكلام والحياة ونحوها والنوع الثاني من صفات الله عز وجل الصفات الفعلية مجيبة الله واستوائه على عرشه ونحو ذلك من الصفات. اذا صفات الله عز وجل نوعان - 00:09:17

صفات ذاتية وصفات فعلية والذاتية ما مسماته بالنسبة لنا ابعاد واجزاء والثاني ما ليس كذلك لكنه صفة ذاتية لا تتفق عن الله هذه ايضا يجوز الحديث بها وكذلك ايضا الصفات - 00:09:48

الفعالية طيب الحكم الحلف بآيات الله في آيات بآيات الله الجواب ان فيه تفصيلا فان نوى بآيات الله ان نوى الآيات الكونية هذا لا يجوز الآيات الكونية الشمس والقمر والجبال والنجوم - 00:10:06

والشجر والدواب هذى كلها آيات كونية. وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد واما اذا نوى الآيات الشرعية وهي القرآن فيجوز والناس حينما يقسمون او يحلفون بآيات الله انما ينصرف ذهنهم الى الآيات الشرعية. فلقد قال اقسم بآيات الله - 00:10:31

يقول ماذا تنوى؟ يقول آية الله اقصد القرآن هذا جائز لأن القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته. اما اذا قال اقسم بآيات الله ونوى الجبال السماء والارض هذا لا يجوز - 00:10:53

وذلك لأن هذا حلف بغير الله لم يحلف لا بالله ولا باسمائه وصفاته قال رحم الله والحلف بغير الله شرك لا تتعقد به اليمين الحلف بغير

الله شرك كقوله والنبي لافعلن كذا - 00:11:09

وحياتي لافعلن كذا وحياتك لا تفعلن كذا. هذا كله من الشرك ولكنه شرك اصغر من حيث الأصل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:11:31

وقد يكون شركا اكبر اذا قام في قلبي هذا الحادث من التعظيم للمحلوف به كما يقوم يعني بحيث انه يعظمه كتعظيم الله يكون شركا اكبر فهمتم؟ اذا الحلف بغير الله الاصل انه شرك اصغر - 00:11:50

ولكن اذا اقتنى به تعظيم للمحلوف به كتعظيم الله يقول والسيد فلان والبدوي لافعلن كذا او عبد القادر الجيلاني لافعلن كذا اذا قام في قلبه من تعظيم هذا الشخص - 00:12:13

كما يقوم في قلبه من تعظيم الله فهذا شرك اكبر. واما اذا جرى على لسانه فهو شرك اصغر قال لا تتعقدوا به اليدين تتعقد باليمين فلو قال والنبي لادخلن لافعلن كذا ولم يفعل نقول لا كفارة - 00:12:35

لماذا؟ لأن الحلف بغير الله شرك فهو محرم والمحرم لا تترتب عليه اثاره وليس نافذا ولو جعلنا فيه يمينا وجعلناه منعقدا ولو جعلناه منعقدا صحنا هذه اليدين. وكل هذه لوازم - 00:12:54

fasde اذا من حلف بغير الله نقول قد فعل محربا بل شركا ولكن لا تتعقد يمينه تتعقد يمينه وذلك لأننا لو قلنا ان هذه اليدين منعقدة سمعنا ذلك انا صحنا هذه اليدين - 00:13:17

ورتبنا عليها الاحكام قال المؤلف رحمة الله ولابد ان تكون اليدين الموجبة للكفارة على امر مستقبل شرع المؤلف في بيان اليدين المنعقدة اليدين المنعقدة هي اليدين التي يقول المؤلف على امر المستقبل. وقبل ذلك لابد من القصد - 00:13:38

لابد من شرط مهم وهو ان يقصد عقد اليدين ولهذا قال الفقهاء واليدين منعقدة هي هي التي قصد عقدها. قصد عقدها والدليل على اشتراط القصد قول الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم - 00:14:01

ومعنى عقدتم اي اردتم عقدا والقاعدة ان كل فعل اضيف الى الانسان فالاصل انه يصدر منه بارادة وقصد وعلى هذا فلو لم يقصد اليدين وهو ما يسمى كما سياتينا ببلغو اليدين. لا والله وبلى والله - 00:14:25

والله تدخل والله تخرج والله ما افعل. وهو لم يقصد عقد اليدين فهذا لا كفارة فيها. ما يسمى ببلغو اليدين قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن نؤخذكم بما عقدتم الایمان - 00:14:44

قالت عائشة رضي الله عنها هي قول الرجل لا والله وبلاء والله طيب ان تكون على امر مستقبل احترازا من الامن الماضي والدليل على اشتراط الاستقبال من الایة الكريمة ولكن يؤخذكم بما عقدتم اي - 00:15:03

اردتم عقد وفدي حديث عبد الرحمن ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها وهذا يدل على انه لابد ان تكون اليدين على امر مستقبل - 00:15:24

فلو قال والله لم افعل كذا بالامس لم افعل كذا بالامس هذه لا كفارة فيها وذلك لأنها يمين على امر ماض ولهذا قال المؤلف فان كانت على ماظ وهو كاذب - 00:15:40

عالما تحية اليدين الغموس وان كانت على امر ماض وهو كاذب يعني والحال عالما يعني والحال انه عالم فهي اليدين الغموس. اذا اذا حلف على امر ماض تحية اليدين الغموس - 00:15:58

وقوله رحمة الله فهي اليدين الغموس اليدين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله والقول بان اليدين الغموس هي اليدين على امر ماض كاذبا بان قال - 00:16:18

انه شخص هل فعلت كذا؟ قال والله لم افعل كذا الاسبوع الماضي لم افعل كذا بالامس المشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المؤلف انها يمين غموس. اذا يمين غموس هي اليدين - 00:16:39

التي يحلف بها على امر ماض وهو كاذب عالما وقيل ان اليدين الغموس هي اليدين التي يحلف بها يقطع بها مال امرئ مسلم اليدين التي يحلف بها كاذبا يقطع بها مال امرئ مسلم - 00:16:54

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وهذا القول
اصح ان اليمين الغموس هي اليمين - 00:17:17

التي يحلف الانسان بها ليقطع بها مال امرئ مسلم اما اذا حلف على امر ماض كاذبا فهو كاذب وعليه اثم. لكنها ليست هي اليمين
الغموس قال المؤلف رحمة الله وان كان يظن صدق نفسه - 00:17:34

ومن لغو اليمين كقوله لا والله وبلا والله في ارض حديثه اذا كان يظن صدق نفسه اي انه حلف بناء على غلبة ظنه
وما في قلبه - 00:17:55

قلت مثلا والله ليقدمن زيد غدا بناء على ما في ظني فهذه من له اليمين كذلك ايضا لا والله وبلي والله في ارض حديثه يتكلم مع
شخص والله سعدها بكتاب الله الاختبارات - 00:18:13

صعداء والله سيارتي حصل لها خلل ونحو ذلك هذه تسمى اليمين. اذا لغو اليمين على ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب له صورتان.
له اليمين له صورتان. الصورة الاولى ان - 00:18:34

على امر يظن صدق نفسه بخلافه والثاني هو قول الرجل لا والله وبلي والله يعني اليمين التي لا يقصد عقدها اذا لقوا اليمين
نقول له صورتان. الصورة الاولى اذا حلف - 00:18:51

على امر يظن صدق نفسه بخلافه والثاني هو ما يجري على اللسان من غير قصد كقول الرجل لا والله وبلا والله هذا هو الذي مشى
عليه المؤلف وهو المذهب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:19:13

ان ان حلف الانسان على امر يظن صدق نفسه ثم يتبيّن ان الامر بخلافه ليس من لغو اليمين فمن حلف على امر يظن صدق نفسه.
يعني بناء على غلبة ظنه - 00:19:33

ابن الامر بخلافه فهذا ليس من لغو اليمين قال رحمة الله بل هو بل هي يمين منعقدة هو فيها بار لا انه لا حنت فيها الا انه لا عند بها
00:19:52

اذن تكون اه يقول الامر يعني اذا حلف على بناء على غلبة ظنه يكون على ما مشى عليه الشيخ رحمة الله يكون هذا من اليمين
المنعقدة التي هو فيها بار - 00:20:08

ولكن ليس فيها كفارة قال رحمة الله واذا حنف في يمينه اذا حلف الاثم بمعنى الاثم قال الله تعالى و كانوا يصرون على الحنف العظيم
يعني على الاثم العظيم والحين ذو باليمين هو مخالفة اليمين - 00:20:23

الحنف مخالفة اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله ان يفعل ما حلف على تركه. قال والله لا افعل كذا. ثم
فعل او قال والله لافعلن كذا ولم يفعل - 00:20:48

هذا هو الحنف اليمين قال واذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت الكفارة وما حكم الحنف
في اليمين الحين ذو باليمين قد يكون واجبا - 00:21:06

وقد يكون محرا وقد يكون مكروها او مباحا او مستحبه فان حلف على فعل محروم اذا حلف على فعل محروم او ترك واجب
الحيث واجب قال والله لاشرين الخمر - 00:21:24

والله لا اصلي مع الجماعة هذى يجب ان تحلف. يجب ان تحلف ولو قال والله لاصلين مع الجماعة والله لاحافظن على صلاة الجماعة
والا اشرب كذا وكذا الحال نقول يجب ان يبر بيمينه ويحرم عليه - 00:21:43

الحين كذلك ايضا اذا حلف على امر مستحب اذا حلف على امر مستحب قال والله لاصلين صلاة الوتر الليلة يقول هذا امر مستحب
يستحب له ان يفي بيمينه والا يحذف - 00:22:05

وهكذا يقال في المكره والمباح. اذا الحنت في اليمين تجري فيه الاحكام الخمسة فاذا حلف على ترك واجب فالحلف واجب واذا
حدث على فعل محروم فالحنف واجب واذا حلف على فعل واجب او على ترك محروم فالحين محروم - 00:22:24

يقول اذا حنت في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت الكفارة والكفارة مأخوذة من من الكفر وهو

الستر الكاف والفاء والراء عصر واحد يدل على الستر والتغطية - 00:22:50

قالوا ومنه الكفر وهو وعاء النخل وسميت الكفاره لذلك لأنها تستر الذنب. يعني كفاره من الكفر وهو الستر والتغطية وسميت بذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه ولهذا نعرف الكفاره لأنها اسقاط ما وجب في الذمة - 00:23:16

كفاره اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم هذا هو الكفاره والكفاره كفاره اليمين انما يجب بشروط تجب بشروط الشرط الاول ان تكون اليمين معقدة وقد تقدم الكلام على ذلك - 00:23:44

اليمين التي غير فاليمين غير المنعقدة التي احتل فيها شرط من شروط اه اليمين المنعقدة لا تجب بها الكفاره. فلو حلف على امر ماض بين كفاره لا تجد بان اليمين - 00:24:11

ليست على امر مستقبل طيب ولو حلف اه على يمين يقطع بها مال امرى مسلم كذلك طيب حكم الحلف من مستحيل لو حلف المؤلف رحمة الله يقول على ان تكون 00:24:30

على امر المستقبل ممك حكم الحلف على المستحيل اذا حلف على امر المستحيل قال والله لا طيرن في السماء قال العلماء رحهم الله اذا حلف على فعل المستحيل حنيفة في الحال - 00:24:49

وان حلف على ترك المستحيل فهو لغو قال والله لا طيرن في السماء يقول حنف اي تجب عليك الكفاره الان لانك لن تستطيع الطيران في السماء اذا عليك الكفاره ولو قال والله لا طير في السماء - 00:25:12

لا اطيل في السماء ونقول هذا لغو لانك لن تطير في السماء سواء حلفت املم هذا ما يتعلق مستحيل. اذا اليمين المنعقدة اذا الكفاره تجد بشروط اولا ان تكون اليمين منعقدة - 00:25:33

اليمين من عقدة الشرط الثاني الحنت في يمينه ان يحيث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله فان لم يحيث لم تجب الكفاره - 00:25:52

والشرط الثالث ان يكون ان يحيث عالما ذاكرا مختارا ان يكون حنفه او مخالفة اليمين عالما ذاكرا مختارا فان كان جاهلا ولا شيء عليه لو قال مثلا والله انسان قال زيد - 00:26:10

من الناس فيك كذا وكذا وكذا احذر من صحبته. فقال والله لا اكلمه تكلم شخصا فكلم زيدا يظنه غير زيد فهل عليه شيء؟ لانه جاهل طيب ناسيا قال والله لا افعل كذا لا اكلم فلانا - 00:26:33

فكلمه وهو ناس فلاح عليه او ايضا مختارا فان اكره ولو قال مثلا والله لا اكل هذا الطعام فاكره على اكله والله لا ادخل هذا المكان فاكره على دخوله فانه لا عننت عليه - 00:26:55

فلا بد ان يكون عالما ذاكرا مختارا وهذه الثلاثة العلم والذكر والاختيار دلي قلت لك عليها النصوص الشرعية العامة والخاصة. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:27:17

وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله - 00:27:37

اذا هذه شروط وجوب الكفاره ان تكون اليمين منعقدة والثاني الحنت في يمينه والثالث ان ان يحيث ذا عالما ذاكرا مختارا كفاره واجبة وكفاره واجبة والواجبات الاصل على الفوريه يقول - 00:27:54

سأتينا ان شاء الله تعالى. يقول وجبت الكفاره وهي عتق رقبة والدليل على الكفاره الله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارتكم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - 00:28:22

او تحرير رقبة هذه امور ثلاثة يخير فيها فان شاء اعتق رقبة وعتق الرقبة هو تحريرها وتخليصها من الرق او اطعام عشرة مساكين ان يطعم عشرة مساكين وله في الاطعام واطعام المساكين له صورتان - 00:28:42

الصورة الاولى ان يملکكم بان يعطيهم مثلا الطعام والصورة الثانية ان يجمع المساكين العشرة فيغدיהם او يعشيهم اذا الاطعام في كل ما شرع له هاتان الصورتان الصورة الاولى يملك المساكين وهذه الصورة صحيحة بالاتفاق - 00:29:07

والصورة الثانية ان يغدّيهم او يعشّيهم. وهذه الصورة على المذهب لا تصح قال او كسوتهم. يعني او يكسوهم ما هي وما قدر

الكسوة؟ نقول ما يجزئ في الصلاة ثوب وعمامة ونحوها مما يجزئ في الصلاة - 00:29:36

والمرأة درع وخمار وملحفة اذا الكسوة كسوة ما يعتبر في الصلاة من الثوب ونحوه مما يستر الارض قال فان لم يجد

يعني الرقبة او الطعام او الكسوة او لم يجد من يعتقه او يطعنه او يكسوه - 00:29:56

عن عدم الوجدان قد يكون لعدم الثمن وقد يكون لعدم المعنى قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام. اذا الصيام مرتبة بعد هذه الخصال

الثلاث وبناء عليه تكون كفارة اليمين مرتبة فيها تخير وترتيب - 00:30:21

التخير بين الثلاثة العتق والاطعام والكسوة فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام وبهذا نعرف خطأ ما يفهمه العامة ان كفارة اليمين هي

صوم ثلاثة ايام اذا حلف قال لا لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - 00:30:47

لو ترى ترى عليك صيام ثلاثة ايام نقول هذا خطأ في الواقع. لكن هنا ايضا نبيه العامة عندنا انما تقرب عندهم او عند العامة ان كفارة

اليمين هي صيام ثلاثة ايام لسبب - 00:31:09

كفارة اليمين كما تقدم فيها عتق وطعام وكسوة لكن عند العامة متقرر انها صيام ثلاثة ايام ما سبب ذلك يقول سبب ذلك والله

اعلم هو الحال الاولى للناس عندنا - 00:31:31

كانوا سابقا في فقر شديد فلا يستطيع الواحد ان يعتق ولا يستطيع ان يكسوا ولا يستطيع ان يطعم. اذا ما هي الخصلة التي يتمكن

منها؟ هي الصيام قولهم صيام ثلاثة ايام هذا باعتبار الحالة الاولى لكن مع ذلك يجب - 00:31:47

ان يعلم الناس وان يبين لهم قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام وظاهر كلامه انه لا تشترط انه لا يشترط التتابع وهو ظاهر الآية فمن لم

يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:32:08

لكن جاء في قراءة لابن مسعود رضي الله عنه اشتراط التتابع وصوم ثلاثة ايام متتابعة وعلى هذا يشترط في الصيام ان في صيام

الايات ثلاثة ان يكون متتابعا لكن لو فصل بينه لعذر شرعي - 00:32:26

يا ابني فلو ان امرأة مثلا صامت يومين ثم اتاهما الحيض ثم ظهرت هل تعيد الصيام؟ لا. تصوم يوما واحدا فقط ولو ان رجلا شرع في

صوم كفارة اليمين صام يوما - 00:32:51

ثم اتاه مرض لا يستطيع الصيام فاذا برى لا يلزمها ان يصوم ثلاثة بل يصوم يومين ويبين على ما سبق ثم قال المؤلف رحمه الله وعن

عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:08

واذا حلفت على يمينا ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير اذا حلفت على يمين يعني في المستقبل وهذا يدل

على اشتراط الاستقبال في اليمين المنعقدة - 00:33:28

فرأيت الرؤية هنا هل هي علمية او بصرية قلبية او بصرية قلبية وقد تكون بصرية قد يرى ببصره ان هذا خير من هذا ولذلك نقول

هي فرأيت يعني بقلبك وبصرك - 00:33:45

غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير وفي رواية فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك انتبه هنا لفظان اللفظ الاول كفر

عن يمينك يعني قبل ان تحلف - 00:34:08

الوقت الذي هو خير يعني احلف والرواية الثانية فاتي الذي هو خير يعني احنا في اليمين ثم كفر ولذلك نقول ان الانسان اذا حلف

يمينا بالنسبة للكفارة فهو بالخيار فان شاء - 00:34:27

كفر قبل ان يحلف وتسمى تحلة وان شاء حنيفة ثم كفر مثال ذلك لو قلت مثلا والله لا اكلم فلانا او والله لا اماشي فلانا بناء على انه

بلغني عنه انه صاحب سوء - 00:34:47

ثم رأيت ان ان الامر على خلاف ذلك وان مصاحبته فيها خير وفيها مصلحة انا بالخيار الان ان شئت كفرت عن يميني ثم كلمته قبل ان

احذف وان شئت كلمته يعني حلفت - 00:35:10

ثم كفرت الصورة الاولى وهو ان يكفر قبل ان يحلف تسمى تحلة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والصورة الثانية تسمى

كفاره وانما جازت التحلاة. يعني اذا قال قائل كيف يكفر - 00:35:27

قبل ان يحيث يوجد سبب الوجوب وقل لي لوجود السبب بوجود السبب لان اليمين لان الكفاره لها سبب وشرط الوجوب لها سبب وله شرط وجوب فسببها اليمين وشرط وجوبها الحنف - 00:35:49

سببها اليمين وشرط وجوبها الحنف فمثلا اذا قلت والله لافعلن كذا. الان وجد مني سبب الكفاره ومتى تجب الكفاره اذا خلفت وحينئذ يجوز ان يقدم الكفاره على شرط الوجوب بعد وجود السبب - 00:36:14

بعد وجود السبب وهذه قاعدة وهي انه يجوز تقديم الشيء على سببه يجوز تقديم الشيء على سببه لا على شرطه لا يجوز تقديم الشيء على سببه قبل وجود شرطه قبل وجود شرطة - 00:36:39

حتى في محظورة الاحرام لو ان شخصا مثلا احتاج الى فعل محظور ان يفعل محظورا من محظورات الاحرام وجد السبب يقول انت بالخيارات ان شئت فاخذ الفدية فدية محظورة الاحرام - 00:37:00

وان شئت فافعل المحظور ثم اخرج الف دقيقه لكن لا يجوز ان يقدم الشيء على سببه لا يجوز ان يقدم الشيء على سببه اخرج كفاره يمين مخرج كفاره يمين قلنا لماذا - 00:37:19

لاني غدا سوف احلف بكرة ابى احلف اقول والله كذا وكذا نقول هذى كفاره لا تجزى لانها قبل وجود السبب وكل شيء وقاعدة كل شيء قبل وجود سببه قال شيخنا رحمة الله في منظومته والغي كل سابق لسببه - 00:37:38

لا شرطه بدر الفروق وانتبه والغي كل سابق لسببه الانسان يخرج كفاره قبل ان يحلف. يقول هذا لا غير لا شرط الا شرط الوجوب فاجري الفروق انتبه. مثله انسان يريد ان يعتمر او يحج - 00:38:02

ويقول اخرج فدية فديتين يمكن احتاج فعل محظور اكون قد كفرت من قبل يقول هذا لا يجزى ثم قال المؤلف رحمة الله وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنك عليه - 00:38:22

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه ولو قلت مثلا والله لا اكلم زيدا ان شاء الله ثم كلمته فلا شيء علي يعني قرنت يميني بماذا؟ بالمشيئة - 00:38:40

وقرن اليمين بالمشيئة امر ينافي للانسان ان يفعله دائما وذلك لان فيه فائدتين الفائدة الاولى ان قرن اليمين بالمشيئة سبب لتسهيل الامر ودين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:58

في قصة سليمان لو قال ان شاء الله لم يحيث وكانت دركا لحاجته سليمان عليه الصلاة والسلام حلف ان يطوف. قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة ترد كل واحدة منها غلاما يقاتل في سبيل الله - 00:39:22

فولدت واحدة شق انسان يعني ما مر يمينه وقال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله الفائدة الاولى لم يحيث الفائدة الثانية وكانت دركا في حاجته فينافي للانسان ان يقرن يمينه بالمشيئة. اولا انها تكون دركا لحاجته يعني سببا للتسليل. وثانيا - 00:39:41

انه لو خالف ولكن يشترط باعتبار يشترط كون المشيئة معتبرة مع اليمين وتنفع شروط الشرط الاول ان تكون ان تكون المشيئة وان شئت فقل الفقهاء يسمونه استثنى ان ان يكون الاستثناء متصلة بالكلام. حقيقة او حكما - 00:40:09

فان كان منفصلا فلو قال مثلا والله لافعلن كذا وبعد مدة اخبر صاحبه اني حلفت لافعلن كذا وانا اجد صعوبة قل ان شاء الله بعد يومين ينفع ما ينفع ان تكون اليمين متصلة ان تكون المشيئة متصلة بيمينه حقيقة او حكما. حقيقة والله لافعلن كذا ان شاء الله - 00:40:41

او حكما بان يفصل بين كلامه وبين المشيئة قاصر لا يمكن دفعه كسعال وعطاس والله لا اكلم زيدا ثم اصابه عطاس جالس يعطس خمس دقائق ان شاء الله فان هذا - 00:41:12

ينفع الشرط الثاني من الشروط والدليل على هذا من الحديث من حلف فقال والفاء تدل على التفريع الشرط الثاني ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو انه حلف يمينا - 00:41:32

حلف يمينا ولم ينوي الاستثناء ثم نوى الاستثناء قلت والله لا اكلم زيدا قلت ان شاء الله وانا لم انوي عند ابتداء الكلام الاستثناء

المشهور من المذهب ان ذلك لا ينفعه - 00:41:52

قالوا بانه لا بد ان ينويه قبل تمام المستثنى منه. فاذا قلت والله لا اكلم زيدا قبل خدام او قبل الالف اكون قد نويت اعلق بالمشيئة والقول الثاني ان ذلك ينفع ولو لم ينوي - 00:42:10

في ظاهر قصة سليمان عليه الصلاة والسلام فان الرسول عليه الصلاة قال لو قال ان شاء الله وكذلك ايضا في حديث ابن عباس لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:31

صيد مكة وحشيشها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينوه وهذا القول اصح الشرط الثالث الشرط الثالث ان ينطوي بالمشيئة - 00:42:43

ينطوي بالمشيئة وبالاستثناء فلو نوى بقلبه لم ينفعه لو نوى بقلبه بان لقوله عليه الصلاة فقال والقول لابد فيه من النطق باللسان والشرط الرابع ان يكون الاستثناء من متكلم واحد - 00:43:03

ولو انه حلف قال والله لافعلن كذا وقال لهم من بجانبي ان شاء الله فهل ينفع هذا الاستثناء؟ نقول لا ينفع لقول من حلف على يمينه فقال يعني من حلف - 00:43:26

ان شاء الله انشى عليه. اذا تعليق اليمين بالمشيئة له فائدتان اولا انها تكون دركا لحاجته اي سببا لتسهيل الامر. وثانيا انه لو خالف لم يحذف لكن يشترط يكون التعليق بالمشيئة نافعا. هذه الشروط - 00:43:42

الشوط الاول ان تكون اليمين متصلة والثاني ان ينوي الاستثناء قبل ثمان مستثنى منه والثالث ان ينطوي بذلك بقلبه والشرط الرابع ان يكون الاستثناء من متكلم واحد ثم قال ويرجع - 00:44:06

مؤجلة ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم ان شاء الله - 00:44:27